

مدة النقل اذا قبل المخرى او جازها ايضا ان نقل على النقل

لانه فوض على المخرى المنفعة في تلك المدة لا تخلد اخذنا بقوله كان في المخرى
كما مر وقت لو باعها لا ينجي ترعة الاجرة بطلانها كما هو اوضح احتمال كون
في كلام الباقين التي جازها بقوله بطلان وكذا في الاجرة التي لم ينزل
عليه في ثباته التسمية والتالي في جيب مطلة ثباتا على ان يثبت جازها في
قوله التفتي وانما لا يثبت مطلة لان اجازة المخرى في نقلها بالمنفعة
مدة النقل ويدخل في بيع الممتلكات هل فانه في وقت وجوب مبيعاته
ويكون وقتها بالجملة بالبيع **والارض والجر** وكل ما لم اصل ثابت من الزرع
والسور يؤول للائحة غير يا ليس واليه **والحيطات** لانه في مائه
والسور التي لا يدخل فيها ما يسهل وجزء من الارض في غيره وكذا الجدران المشتملة
بالمكانات البنا على بطنها كالفناء والرافع وغيره وكذا الجدران المشتملة
عليها كما صح به الرافعي في البصر وجري عليه ان المخرى في وقت
وكذا البيتا الذي فيه يدخل على المذهب المشتمل وقيل لا يدخل فيه قولان
وهي الطرق المشتملة في ذلك في بيع الارض وقوله المشتملة والدار
البيتا وقوله الاينحة والاشجار جميعا او هذه الحياطة البيتا
الاشجار الحياطة يدخل الحياطة الحياطة حياطة من غير وقتها ويدخل
في بيع القرية الابنية على الاطلاق لغيرها لها **وسانح** محيط
السور كحياطة الحياطة منه ويدخل نفس السور ويدخل من اسمها
كما صح به السلي **والاشجار** والاشجار التي رجة عنه فلا تدخل على البيع
لجزئها عنه سماها واسور لها يدخلها كان في حياطة اشجارها
من مسانح وابنية ولا تدخل الابنية الخارجة عن السور المشتملة
به كما اقتضاه كلاهما وان تغردت الاستوى وصح الراجح يدخل
جزء الدار في بيعها فيما في سلمها وهذا مشتمل القرية فيما مر الوقت لكون
وقال القلي في حياطة بيتون والقرية والارض المشتملة والسور مشتملة
وليس في الاعاج وكونها فيها اشراب بل الملاهي ويشتمل ما يصح بيعه
منه عدم دخول الفروع وغيرها ما اقول سيقونها لعدم اقتضاها
العرف دخلها وهذا الكتاب صحت لادخل القرية يدخلها

والثاني

في البيع

مدة النقل اذا قبل المخرى او جازها ايضا ان نقل على النقل

والثاني قولنا والثالث ان قال بجوازها في الاطلاق والاولى باع ارضا
معدة استقطع حقا المبيع منه باستسالمه بخلاف ما اولى يستطوعها
بسطه وسيمتدح فان المبيع احد به كافي الجواهر وتنظر في شرطها في الاجازة
استحالة ودعاها الاكتفاء بسطه بيد فان مجرد بسطه فيقول انه لا يكتفئ
فلم ينقطع حقا المبيع منه الا استسالمه ويدخل في بيع **الارض** وعند
الاطلاق بالاجماع ان كانت ملكة للمبايع او الاجرة ووقوتها
فلا تدخل لقت بغير المخرى ان كان ساها لا ذلك **وكذا** بقاها على
سفل والرمس حتى تنقح ويخرط فيها وما ليس في حياطة مبيعاته
دعاها بهما مثلا في قولها في مائه ها ويحصل الاجرة والرمس
والورج والمراج المعقودة والسقف والاجر والملاط المخرى
الثالث بها وجه بعضه بعضهم اخذوا بما مر من القول في وقتها
فيها وان كان لها الوقت خارجا بما لا يدخل اليها الا شراها في
بقية **والاجرة** ان نقل البيوت ان عدتها اهل العرف عن اخذها
المشتملة على غيرها دخلت لوزنها في مائة حياطة والاولى في قول
بهاط ايضا كما صحح ذلك من الطرق في حياطة الاخرى في قولها
الثالث بها وجه بعضه بعضهم اخذوا بما مر من القول في وقتها
فيها وان كان لها الوقت خارجا بما لا يدخل اليها الا شراها في
بقية **والاجرة** ان نقل البيوت ان عدتها اهل العرف عن اخذها
المشتملة على غيرها دخلت لوزنها في مائة حياطة والاولى في قول
بهاط ايضا كما صحح ذلك من الطرق في حياطة الاخرى في قولها
الثالث بها وجه بعضه بعضهم اخذوا بما مر من القول في وقتها
فيها وان كان لها الوقت خارجا بما لا يدخل اليها الا شراها في
بقية **والاجرة** ان نقل البيوت ان عدتها اهل العرف عن اخذها
المشتملة على غيرها دخلت لوزنها في مائة حياطة والاولى في قول
بهاط ايضا كما صحح ذلك من الطرق في حياطة الاخرى في قولها

Copyright